وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن الشروط المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وفقاً لأحكام نظم التأمين الاجتماعى الخاص البديلة

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك قناة السويس ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك العربى الافريقى الدولى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك مصر الدولى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك المهندس ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين بالبنك المصرى الأمريكى ؛

وعلى مذكرة رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى والمشرف على مكتب وزيرة التأمينات المؤرخة ٢٠٠١/٨/١٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

لايجوز للمؤمن عليه وفقًا لأحكام أحد نظم التأمين الاجتماعى الخاص البديلة المشار إليها طلب حساب مدة أو مدد سابقة على مدة اشتراكه بهذا النظام كان قد حصل على معاش عنها وفقًا لأيٍ من نظم التأمين الاجتماعى العام أو أى نظام بديل آخر .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم ورد بأيٍ من نظم التأمين الاجتماعى الخاص البديلة المشار إليها يخالف حكم المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى